

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُبدل بعض المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق
في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، النص الآتي :
المادة العاشرة :

لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن ، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، بناء على معلومات جديدة أو دلائل ، عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الواقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها ، ويصدر القاضي قراراً مسبباً فور تقديم الطلب إليه ، على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره ، ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى